

فقه العبادات - شافعي

- 1 - يكره انتظار الداخل في غير الركوع والتشهد الأخير .
- 2 - يكره التطويل ليلحق به آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عاداته الحضور أو نحو ذلك . لعموم قوله A : (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) .
- 3 - تكره إمامة الأقف (1) والفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته والكراهة للإمام أما المؤمنون فتحصل لهم فضيلة الجماعة .
تعقيبات : .
- 1 - يكره أن يصلي الرجل بقوم أكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس Bهما عن النبي A قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا . . .) فذكر فيه : (رجل أم قوما وهم له كارهون) (2) .
- 2 - يكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) (3) . أما إن أم أجنبيات فيجوز .
- 4 - تصح إمامة القاعد المعذور للقائم لحديث عائشة Bها المتقدم : " . . . ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فقاموا معه فقاموا معه فقاموا معه . . . " . . .
A حتى جلى عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر Bه " (4) .
- 4 - تصح صلاة الطاهرة خلف المستحاضة غير المتحيرة وصلاة السليم خلف سلس البول أو المذي أو من به جرح سائل .
- 5 - إذا أرتج (5) على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لحديث المسور Bه قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلا أذكرتنيها) " (6) . وكذا إذا قرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره استحب تلقينه أو سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره استحب للمأموم أن يقول جهرا ليسمعه في قوله .
- 6 - إذا ترك الإمام فرضا ولم يرجع إليه لم تجز للمأموم متابعتة في تركه سواء تركه عمدا أو سهوا لأنه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب فيفارقه ويتم منفردا لكن يستحب للمأموم أن يسبح ليتذكر الإمام إن فعل ذلك ناسيا وعلى الإمام أن يعمل بيقين نفسه لا بقول المأمومين .
- ولو قام الإمام إلى ركعة خامسة في صلاة رباعية فلا يتابعه المأموم إن علم ذلك لأنه أتم صلاته يقينا . ولو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام

إلى الخامسة لم تجز للمأموم متابعتة فيها إن علم أنها زائدة لأنها غير محسوبة للإمام وهو غلط فيها .

_____ .

- (1) هو الذي لم يختن .
- (2) ابن ماجة ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 43 / 971 .
- (3) البخاري ج 5 / كتاب النكاح باب 110 / 4935 .
- (4) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 39 / 681 .
- (5) أرتج على القارئ : إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب .
- (6) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 163 / 907